يهي مثله وقيل مراده ترجيح النهي على الاباحة وذلك معلوم من ترجيح النهي على الامر والامر على الاباحة واذا لم يبق لقوله مثله معنى وحمله على ان المراد مثل الدليل الدال على تقديم الامر على الاباحة مع انه غير مذكور في الكتاب بعيد جدا الرابع ان يكون اقل احتمالا والاخر اكثر احتمالا كالمشترك بين ثلاثة معان على المشترك بين معنيين الخامس ان يكون حقيقة والاخر مجازا السادس تقديم المجاز على المجاز الاخر بكون مصحح المجاز اعني العلاقة مشهورا فيه دون الاخر او اقرب مع قربهما واتحاد جهتهما او بان مصححه قرينة دون الاخر كاسم السبب على المسبب تقدم على عكسه لان السبب مستلزم لمسببه ولا عكس او بترجيح دليل المجاز من الامور التي ذكرناها في معرفة المجاز بكونه ثبت بنص الواضع او بصحة النفي والاخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاشتقاق او بشهرة استعماله دون الاخر السابع تقديم المجاز على المشترك وقيل بالعكس وقد تقدم الثامن يقدم الاشهر مطلقا اي في اللغة او في الشرع او في العرف على غيره التاسع تقديم اللغوي المستعمل شرعا في معناه اللغوي على اللفظ الشرعي وهو ما نقله الشارع عن معناه اللغوي لعدم التغيير والبعد عن الخلاف بخلاف المنفرد الشرعي وهو ما له معنى شرعي والاخر له معنى لغوي فان حمله على الشرعي اظهر العاشر ما تأكد دلالته بان تعدد جهات دلالته او يكون اقوى والاخر متحد جهة دلالته او يكون اضعف نحو نكاحها باطل باطل باطل وكما تقدم دلالة المطابقة على دلالة الالتزام الحادي عشر اذا تعارض نصان يدل احدهما على الاقتضاء فاحدهما لضرورة الصدق والاخر لضرورة وقوعه شرعا قدم الاول لان الصدق اهم من وقوعه شرعيا الثاني عشر اذا تعارض ايماآن احدهما لانتفاء العبث او لانتفاء الحشو والاخر لغيره من ترتيب حكم على وصف قدم الاول لكون انتفاء العبث والحشو اظهر من دلالة الفاء الترتيب الثالث عشر اذا تعارض ما يدل بمفهوم الموافقة وما يدل بمفهوم المخالفة قدم الاول لان مفهوم الموافقة اقوى ولذلك قد نافى مفهوم المخالفة شرطه انتفاء مفهوم الموافقة وقيل بالعكس لانه للتأسيس والموافقة للتأكيد وبان الموافقة لا تتم الا بفهم المعنى في الاصل وانه موجود في المسكوت وانه فيه اقوى بخلاف المخالفة فتعدد ما فيها اقل فيكون اولى الرابع عشر تقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالاشارة وعلى ما يدل بالايماء وعلى ما يدل بالمفهوم موافقة ومخالفة لان نفي الصحة ابعد من انتفاء قصد هذه الامور الخامس عشر اذا لزم في احدهما تخصيص العام وفي الاخر تأويل الخاص قدم تخصيص العام لانه اكثر السادس عشر يقدم الخاص على العام لانه اقوى دلالة على ما يتضمنه من دلالة العام عليه لاحتمال تخصيصه منه ولذلك تقدم الخاص من وجه على العام من كل وجه السابع عشر تقدم العام الذي لم يخصص على الذي خصص لتطرق الضعف اليه بالخلاف في حجيته الثامن عشر تقييد المطلق كتخصيص العام فيقدم المقيد ولو من وجه على المطلق والمطلق الذي لم يخرج منه مقيد على ما اخرج منه التاسع عشر اذا تعارض صيغ العموم فصيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها كالجمع المحلى والمضاف ونحوهما لان دلالتهما اقوى لافادة التعليل ثم تقدم الجمع المحلى والاسم الموصول لكن وما على اسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود فتقصر دلالته على العموم اضعفها العشرون اذا تعارض ظاهر الاجماعين قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابة على التابعين والتابعين على من بعدهم وعلى هذا الترتيب لانهم اعلى مرتبة واقرب الى الرسول قوله في الظني لان ذلك متصور في الاجماع الظني دون القطعي والا لزم تعارض الاجماعين في شيء الامر وانه محال عادة الصنف الثالث الترجيح بحسب المدلول قوله المدلول في اول الترجيح بحسب المدلول من وجوه الاول تقديم

الحظر

الحظر على الاباحة للاحتياط وقيل يقدم الاباحة على الحظر لئلا تفوت مصلحة ارادة المكلف ولانه لو قدم لكان الصالح واضح وهو الجواز الاصلي الثاني يقدم الحظر على الندب لان الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء الثالث تقديم الحظر على الكراهة لانه احوط الرابع تقديم الوجوب على الندب لانه احوط الخامس يقدم المثبت على النافي نحو خبر بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة ولم يصل وذلك لان غفلة الانسان عن الفعل كثيرة ولانه مثبت زائدا ولانه للتأسيس والنافي قد بني على الاصل وقيل يساوي المثبت النافي فانه لو قدر تقديمه لكان مقررا للاصل وهو بعيد ولو قدر متأخرا كان ناسخا فيحصل التعارض السادس يقدم الدافع لوجوب درء الحد على الموجب للحد لما فيه من اليسر ونفي الحرج الذي قد علم تشوف الشارع اليه السابع تقديم الموجب للطلاق والعتق على ما يوجب عدمهما لانه مؤيد بالاصل اذ الاصل عدم الزوجية والرقية وقيل بالعكس لكونه موافقا للدليل المؤسس لصحتها المرجح على النافي لصحتهما وهو الاصل الثامن يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة لانه يحصل للثواب وقيل يقدم الوضعي لانه لا يتوقف على فهم وتمكن التاسع تقديم الاخف على الاثقل لليسر ونفي الحرج وقيل بل بالعكس اذ المصلحة فيه اكثر ولذلك قال الثواب على قدر نصبك الصنف الرابع الترجيح بحسب الخارج قوله الخارج في اول الترجيح بحسب الخارج من وجوه الاول يرجح الموافق لدليل اخر على ما لا يؤيده دليل اخر الثاني تقديم الموافق لعمل اهل المدينة على ما لم يعملوا بمقتضاه وكذلك الموافق لعمل الائمة الاربعة على غيره الثالث تقديم موافق عمل الاعلم على غيره الرابع اذا تعارض هو وان دليل تأويل احدهما راجح قدم على الاخر الخامس ما تعرض فيه للعلة تقدم على ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة لان دلالته وظهور الاهتمام بقبوله اكد السادس اذا تعارض عامان احدهما وارد على سبب خاص والاخر ليس كذلك ففي ذلك السبب تقدم العام الوارد عليه لقوة دلالته فيه وفي غير ذلك السبب تقدم العام الاخر للخلاف في تناول الوارد على سبب لغيره السابع اذا ورد عام هو خطاب شفاها لبعض من تناوله وعام اخر ليس كذلك فهو كالعامين ورد احدهما على سبب دون الاخر فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به وفي غيرهم الاخر وهذا ظاهر الثامن اذا تعارض عام لم يعمل به في صورة من الصور وعام عمل به ولو في صورة قدم ما لم يعمل به ليعمل به فيكون قد عمل بهما ولو اعتبر ما عمل به لزم الغاء الاخر بالمرة والجمع ولو بوجه اولى وقيل بالعكس فيقدم ما عمل به لانه شاهد له بالاعتبار التاسع اذا تعارض عامان احدهما امس بالمقصود واقرب اليه قدم على الاخر مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يقدم في مسألة الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين على قوله او ما ملكت ايمانكم فانه امس بمسألة الجمع العاشر اذا تعارض خبران يتيسر راوي احدهما ما هو رواه بقول او فعل دون راوي الاخر قدم الاول لانه اعرف بما رواه فيكون ظن الحكم به اوثق الحادي عشر ما ذكر فيه سبب ورود النص يرجح على غيره لانه يدل على زيادة اهتمامه الثاني عشر ما اقترن به قرينة تدل على تأخره تقدم على الاخر وذلك مثل تأخر اسلام راويه اذ الاخر يجوز ان يكون قد سمعه قبل اسلامه سيما ان علم موت الاخر قبل اسلامه ومثل كونه مؤرخا بتاريخ مضيق والاخر بتاريخ موسع نحو ذي القعدة من سنة كذا وسنة كذا لاحتمال كون الاخر قبل ذي القعدة ومثل ان يكون فيه تشديد لان التشديدات متأخرة والتخفيفات حين ظهر الاسلام وعلت شوكته وكذا كل ما يشعر بشوكة الاسلام القسم الثاني ترجيح المعقولين وهما قياسان او استدلالان فالصنف الاول القياسان وهو بحسب اصله او فرعه او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)